

الدر المنثور

المولود إن لم يكن للمولود مال بأجر مرضعته وإن كره الوارث ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين .

أن امرأة جاءت تخاصم في نفقة ولدها وارث ولدها إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود فقضى بالنفقة من مال الصبي وقال لوارثه : ألا ترى وعلى الوارث مثل ذلك ولو لم يكن له ماله لقضيت بالنفقة عليك .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه إذا كان معسرا .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : يجبر على كل ذي رحم محرم .

وأخرج سفيان وعبد الرزاق وأبو عبيد في الأموال وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب حبس بني عم علي منقوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة .

وأخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال : على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على أبيه .

وأخرج ابن جرير والنحاس عن قبيصة بن ذؤيب في قوله وعلى الوارث قال : هو الصبي .

وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل قال : رضاع الصبي من نصيبه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال : نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال : أن لا يضار .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك فإذا أرادا فصلا قال : الفطام .

وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تطفمه إلا أن يرضى وليس له أن يطفمه إلا أن ترضى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن عطاء وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال : أمه أو غيرها فلا جناح عليكم إذا سلمتم قال : إذا سلمت لها أجزها ما آتيتم قال : ما أعطيتم